الفصل الثاني

تطبيقات السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

سبق وأن مر بنا أن مبررات استحداث السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كان استجابة لتأطير انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد، وما صاحب ذلك من أزمة على المستوى الداخلي والخارجي والتي عرفتها في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، كما كانت لأسباب سياسية أيضا وأخرى دولية ؛وما تعرضت له من ضغط من طرف التكتلات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي وما فرضه عليها من تحرير للاقتصاد والانفتاح على السوق العالمي، فأخذت الجزائر من النظام الفرنسي تقنيات ومبادئ النظام الحر: من حرية الصناعة والتجارة والمنافسة ...واستيراد التكنولوجيا القانونية الغربية بما يعرف **بتقنية المفاتيح في اليد** إذ لم يتوقف الأمر عند مسألة الأخذ من القانون الفرنسي بل تعداه إلى تبني وإنشاء المؤسسات والتي منها السلطات الإدارية المستقلة[1]، والتي أغلبها أنشأت في مجال الضبط الاقتصادي وهو ما يبرر تأثير الجانب الاقتصادي ودوره في استحداث هذه السلطات.

وعموما تقسم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى مجموعتين أو تشمل مجالين:

أ- سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي

ب- سلطات إدارية مستقلة في المجال الخاص بالحريات

المبحث الأول

السلطات الإدارية المستقلة فيمجال الحريت

سلطة ضبط السمعي البصري (ARA)نموذجا

المطلب الاول: التعريف بالسلطةو نطاق اختصصها

[1] – خرشي الهام، مرجع سابق، ص.04.

ان اول تجسيد و تكريس لنظام السلطات الادارية المستقلة في الجزائر كان في مجال الحريات، و ذلك في سنة 1990 باستحداث المجلس الاعلى للاعلام ،بموجب القانون رقم 07/90 ، و الذّي كيف صراحة على انه هيئة ادارية مستقلة.

غير ان بقاؤه لم يستمر لاكثر من سنتين ، بحيث ما لبث ان تم حلّه في سنة 1993 ،متاثّرا بالظّروف و الاوضاع الداخلية للدولة ،و التّي لا تتماشى و المناخ اللاّزم لوجود اي استمرارية لمثل هذا النوع من التنظيم الاداري أو لهذا النوع من السلطات.

ليكون الوريث له فيما بعد كل من:

سلطة ضبط السمعي البصري، و سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،و اللّتان استحدثتا بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالاعلام ، هذا الاخير الذي عرِف في المادة **الثالثة (03)** منه على النحو التالي:

" يقصد بانشطة الاعلام في مفهوم هذا القانون العضوي،كل نشر او بث احداث او رسائل او آراء او افكار او معارف ،عبر اية وسيلةمكتوبة او او متلفزة او الكترونية ،و تكون موجّهة للجمهور او لفئة منه " .

كما نصت **المادة الرابعة (04)** على :

"تضمن انشطة الاعلام على وجه الخصوص عن طريق :

-وسائل الاعلام التابعة للقطاع العمومي.

-وسائل الاعلام التي تنشئها هيئات عمومية .

-وسائل الاعلام التي تملكها او تنشئها احزاب سياسية او جمعيات

-وسائل الاعلام التي يملكها او ينشئها اشخص معنويون يخضعون الجزائري و يمتلك رسمالها اشخاص طبيعيون او معنويون يتمتّعون بالجنسية الجزائرية " .

و عليه و كما سبق الذّكر فانّ استحداث سلطة ضبط السمعي البصري كان بموجب القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام.

و هذا ما نصت عليه المادة **64** منه اذ جاء فيها :

" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " .

اما القانون الذي ينظّم سيرها و يبين تشكيلها و عملها فقد نصت المادة **65** من القانون السابق على انه يكون بموجب **قانون**.

و هذا ما جسده فعلا القانون رقم **04/14** المتعلق بالنّشاط السمعي البصري تفعيلا لمضمون المادتين السابقتين .

هذا و تمتد سلطة الضبط بصلاحياتها حتى إلى الإعلام عبر الانترنت طبقا للمادة **56من القانون رقم** 04/14 بنصها على :

" تمتد مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري الى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت " .

و هذا ما اكّدته ايضا المادة 66 من القانون العضوي 05/12 بنصها على :

" يمارس نشاط الاعلام عبر الانترنت بحرية .

و يخضع لاجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات، بايداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة **عن طريق التنظيم**".

هذا و قد وردت الاحكام المتعلقة بسلطة ضبط السمعي البصري ضمن الباب الثالث من القانون رقم 04/14،اذ تخضع للاحكام الواردة به طبقا لنص المادة 52 منه بنصها على:

" تحدد مهام و صلاحيات و تشكيلة و سير سلطة ضبط السمعي البصري المنشاة بموجب احكام المادة (64) من القانون العضوي 05/12...وفق احكام هذا القانون "

كما تنص المادة 53 على :

" يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة " .

المطلب الثاني: الاطار العضوي لسلطة ضبط السمعي البصي

نتناول ضمن الاطار العضوي للسلطة كل من التشكيلة و العهدة الانتخابية و موجباتها،

الفرع الاول: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصي

نصت على تشكيلتها المادة **57** في الفصل الثاني تحت عنوان : "**تشكيل و تنظيم و و سير سلطة ضبط السمعي البصي**".

اذ تتشكل من تسعة(**09**) اعضاء معينين بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

- **خمسة (05)** اعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.

- **عضوان(02)**غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الامة.

-**عضوان(02)** غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و تنص المادة **58** على :

" تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة "

هذا و يتم اختيار اعضاء هذه السلطة طبقا للمادة **59** :

" بناءا على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنّشاط السمعي البصري"

هذه التشكيلة بالنسبة للسلطة الضبطية او لمن يمتلكون سلطة اتّخاذ القرار.

الاّ انه الى جانب هذه التشكيلة العضوية توجد تشكيلة ادارية طبقا لنص المادة **74** بنصها على :

" تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح ادارية و تقنية يحدد سيرها بموجب أحكام داخلية ".

و تنص المادة **75** على :

" توضع تحت سلطة رئيس السلطة الضبطية و يسيرها الامين العام " .

الفرع الثاني: العهدة الانتخابية لاعضاء السلطة و موجباتها

طبقا للمادة **60** و التي تنص على :

" تحدد عهدة اعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست(06) سنوات غير قابلة للتّجديد،لا يفصل اي عضو من اعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الاّ في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون" .

اما عن موجبات هذه العهدة فتتمثل في الحالات التي تتنافى مع العضوية فيها و كذا التزامات اعضائها .

اذ تنص المادة 61 على:

تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني او كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي

ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الاشراف في البحث العلمي" .

اما عن التزامات اعضائها فانه طبقا للمادة **62** يلزم الاعضاء بتقديم تصريح بالممتلكات و المداخيل للجهة المختصة .

و طبقا للمادة **63** لا يمكن لاي عضو ان يتقاضى اتعابا او اي مقابل آخر بصفة مباشرة او غير مباشرة باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه.

و في ذات الاطار ايضا تنص المادة **64** على انه لا يمكن لاي عضو ان يمتلك بصفة مباشرة او غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية او سنيمائية او في مؤسسة للنشر او للصحافة او للاشهار او للاتصالات.

كما تلزم المادة **66** اعضاء السلطة و اعوانها بالسر المهني بشان الوقائع و الاعمال و المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم تحت طائلة قانون العقوبات طبقا للمادة 301.

كما يلزم اعضاء السلطة ايضا طبقا للمادة **71** طيلة عهدتهم و في السنتين (02) المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ اي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشانها سلطة ضبط السمعي البصري او التي طرحت عليهم في اطار ممارسة مهامهم.

اما المواد من 67 الى 70 فتنص على مسالة الاستخلاف لاي عضو ،إما بسبب شغور المنصب لاي سببكان او مخالفته لاحكام المادة(61)،او في حالة صدور حكم نهائي ضده بعقوبة مشينة و مخلة بالشّرف او حالة انقطاع عضويته لمدة تزيد عن ستة(06) اشهر متتالية و يستخلف بنفس آليات المادة (57) المذكورة سابقا.

و تنتهي عهدة من يخلفه بانتهاء عهدة سابقه طبقا للمادة (70 فقرة 02)،و يتقاضون تعويضات عن مهامهم تحدد بموجب مرسوم طبقا للمادة 72.

المطلب الثالث: الاطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصي

نتناول من خلال هذا المطلب كل من اختصاصات السلطة و الطعن في قراراتها،و كذا الجانب المالي و التزامها برفع التقارير كما سنبينه على النحو التالي.

الفرع الاول: اختصاصات السلطة الضبطية

تنص المادة 54 على :

" تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالمهام التالية:

- السهر على حرية ممارسة النّشاط السمعي البصري وفق ما هو محدد في هذا القانون.
- السهر على عدم تحيز الاشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتّصال السمعي البصري التّابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية و الشّفافية.
- السهر على ترقية اللّغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية و دعمها.

- السهر على احترام التّعبير التعددي لتيارات الفكر و الراي...لاسيما خلال الاعلام السياسي و العام.

- السهر على حماية الطّفل و المراهق...

هذا و عموما تتنوع سلطات و صلاحيات هذه السلطة طبقا للمادة 55 بين المجال الضبطي و المجال الرقابي، و المجال الاستشاري و المجال التحكيمي او تسوية المنازعات، و المجال العقابي ،و هذه الأخيرة وردت في المواد من 98 إلى 111.

اولا/ اختصاصات السلطة في المجال الضبطي

لها بهذه الصفة عدة اختصاصات هي:

- دراسة طلبات انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و تبت فيها.

- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلّفة بالبث الاذاعي و التلفزيوني من اجل انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الارضي في اطار الاجراءات المحددة في هذا القانون.

تطبيق القواعد المتعلّقة بشروط الانتاج و البرمجة و بث حصص التّعبير المباشر بالاضافة الى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول.

- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة التشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية و النقابية و المهنية المعتمدة.

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الاشهار المقنع للمنتوجات او بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون .

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

– تعد و تصادق على نظامها الداخلي .

ثانيا /اختصاص السلطة فيمجال المراقبة

لها ايضا بهذه الصفة العديد من الصلاحيات على سبيل المثال:

– تسهر على احترام مطابقة اي برنامج سمعي بصري...

– تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلّفة بتسيير طبق الترددات الراديوية...

– تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كيفيات برمجة الحصص الاشهارية.

– تسهر على احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري و كذا تطبيق دفاتر الشروط .

– تطلب عند الضرورة من ناشري و موزّعي خدمات الاتصال السمعي البصري اية معلومة مفيدة لآداء مهامها.

– تجمع كل المعلومات الضرورية من الادارات و الهيئات و المؤسسات دون الخضوع لاية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم ساري المفعول و ذلك من اجل اعداد آرائها و قراراتها.

ثالثا /اختصاصات السلطة في المجال الاستشاري

لها بهذه الصفة ان :

– تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاط السمعي البصري .

- تبدي رايها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

-تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية .

- تشارك في اطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الاذاعي و التلفزيوني المتعلّقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

- التعاون مع السلطات او الهيئات الوطنية او الاجنبية التي تنشط في نفس المجال.

- تبدي آراء او تقدم اقتراحات حول تحديد اتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الاذاعي.

- تبدي رايها بطلب من اي جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

رابعا/ اختصاصات السلطة فيمجال تسوية النزاعات

تختص في اطار تسوية النزاعات بما يلي:

- التحكيم في النزاعات بين الاشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم او مع المستعملين.

- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الاحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/او الجمعيات، و كل شخص طبيعي او معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري[2].

[2]- نصّبت هذه الهيئة سنة 2016 برئاسة السّيد زواوي بن حمّادي.

خامسا/ اختصاصات السلطة في المجال العقابي

تحت عنوان" **العقوبات الادارية** "،في الباب الخامس، لسلطة ضبط السمعي البصري بهذه الصفة السلطات التالية:

- توجيه الاعذار ،مع نشره بكل الوسائل الملائمة، و هذا طبقا للمادة 98 .

- فرض عقوبات مالية حالة عدم الامتثال للاعذار،طبقا للمادة 100 .

- طبقا للمادة 101 في حالة عدم الامتثال للاعذار و العقوبات المالية للسلطة الضبطية ان تقوم بموجب قرار معلّل بـ:

-بالتّعليق الجزئي او الكلّي للبرنامج الذي تم بثه.

- او تعليق الرخصة عن كل اخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج دون ان تتعدى في الحالتين مدة التعليق شهر واحد.

- سحب الرخصة في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 102.

- بناء على المادة 103 بعد اشعار السلطة المانحة للرخصة تقوم ايضا و بدون اعذار مسبق التّعليق الفوري للرخصة قبل سحبها و ذلك في حالتي:

- الاخلال بالنظام العام.

- عند الاخلال بمقتضيات الدفاع و الامن الوطنيين.

- طبقا للمادة 104 تقدم سلطة ضبط السمعي البصري تقرير معلّل على اساسه يتم سحب الرخصة بموجب مرسوم (و السلطة المانحة هي المختصة ايضا بالسحب الواردة في نص المادة 63.

– طبقا للمادة 106 تامر الشخص المعنوي بادراج بلاغ في البرامج التي تبث و يوجه البلاغ للراي العام و يتضمن اخلالاته بالالتزاماته و ما سلّط عليه من عقوبات ادارية.

الفرع الثاني: الطّعن في قرارات السلطة الضبطية

طبقا للمادة 105 الفقرة 02 ، و كذا المادة 88 يمكن الطّعن في قرارات هذه السلطة امام القضاء الاداري.

هذا و الجدير بالذّكر انّ منح الرخص المتعلّقة بالبث يكون بموجب مرسوم تمنحه السلطة الضبطية و هذا ما يستشف من المادة **20** بنصها على :

" تشكّل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشا خدمة للاتّصال السمعي البصري الموضوعاتية " .

كما تنص المادة 28 على :

" تجدد الرخصة المذكورة في المادة27 اعلاه ...من طرف السلطة المانحة– الجهاز التنفيذي– بعد راي معلّل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري " .

الفرع الثالث: الجانب المالي لسلطة ضبط السمعي البصري

طبقا للمادة 73 تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتادية مهامها و تقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة .

– يعد رئيسها هو الآمر بالصرف .

– تمسك محاسبة سلطة الضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلّف بالمالية .

- تمارس مراقبة النفقات طبقا لاجراءات المحاسبة العمومية.

الفرع الرابع: التزام السلطة برفع التّقارير

طبقا للمادة 86 ترسل سلطة الضبط السمعي البصري سنويا الى رئيس الجمهورية و لرئيسي غرفتي البرلمان تقرير خاص بوضعية تطبيق القانون المتعلّق بالنّشاط السمعي البصري .

كما ترسل كل ثلاث (03) اشهر طبقا للمادة 87 تقريرا للسلطة المخولة بالتّعيين عن نشاطها على سبيل الاعلام.

تبلّغ سلطة الضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلّف بالاتّصال.

المبحث الثاني

سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي

مجلس المنافسة نموذجا

بدخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وانسحابها من المجال المالي والاقتصادي وتغير دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة « un état régulateur » استلزم الأمر تأطير هذا القطاع بإيجادها لأجهزة بديلة عن تلك التقليدية التي عجزت عن القيام بهذا الدور الجديد الأمر الذي يفسر ظهور عدد كبير من السلطات الضابطة في هذا المجال بحيث نشأ بعضها في ظل دستور 1989[3] ونعني بذلك: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفة، لجنة تنظيم عمليا ت البورصة ومراقبتها.

أما ما نشأ في ظل دستور 1996 فنجد سلطة وسيط الجمهورية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، سلطة ضبط النقل، لجنة الإشراف

---

[3] – انظر دستور 1989.

على التأمينات، وكالتي ضبط المحروقات، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الاّ اننا لن نتناول كل السلطات في هذا المجال، بل فقط مجلس المنافسة كنموذج عنها،بالتعريف به و بيان كل ما يتعلق به كسلطة ضبطية من الناحية العضوية و كذا الوظيفية.

المطلب الاول: التعريف بمجلس المنافسة: (C C) Conseil de la concurrence

أول ما استحدث مجلس المنافسة كان في سنة 1995 بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلّق بالمنافسة دون تحديد طبيعته القانونية إلى غاية صدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي اعتبره سلطة إدارية مستقلة و عدّل الأمر رقم 06/95

و عليه يعد مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من كل الممارسات المخلّة بالمنافسة الحرة و يباشر رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية، فأينما وجدت ممارسات مخلة بالمنافسة الحرة فيتدخّل المجلس لوضع حد لها[4] .

و هذا لما يتمتّع به من سلطة قمعية تسمح له بأداء مهامه على أكمل وجه ،و هذا بعدما كان الاختصاص القمعي يؤول للقاضي الجزائي فقط [5] .

هذا و قد نصت المادة (23) من الأمر 03/03 في تعريفها لمجلس المنافسة على انه :

" سلطة إدارية تنشا لدى رئيس الحكومة و تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي " .

- لخضر زراراة ،سعودي علي ،سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمّار ثليجي، الاغواط 2017،ص،ص،146، 147.[4]العدد 13،مارس

[5]- نفس المرجع،ص،146.

غير انه بعد تعديلها بموجب المادة 09 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم للأمر 03/03 جاءت صيغة المادة كالتالي:

" تنشا سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص**مجلس المنافسة** تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي،توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر " .

هذا وعلى اعتبار ان مهمة مجلس المنافسة هي العمل على ضبط الممارسات المخلة بالمنافسة فلابد من بيان مفهوم المؤسسة محل الضبط من جهة و كذا مفهوم الضبط من جهة أخرى و هذا وفق ما جاء في المادة 03 من الأمر 03/03 المعدلة و المتممة بالقانون رقم 12/08 اذ جاء فيها :

" يقصد في مفهوم هذا الامر ما ياتي:

أ- **المؤسسة:** كل شخص طبيعي او معنوي ايا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد،

ب-...ج-...د...بلا تغيير.

هـ- **الضبط:** كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة و رفع القيود التي بمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها و ذلك طبقا لأحكام هذا الأمر " .

المطلب الثاني: الاطار العضوي لمجلس المنافسة

نتناول من خلال الاطار العضوي لمجلس المنافسة كل من التركيبة البشرية للمجلس،و كذا العهدة الانتخابية و تبعاتها من حالات التنافي الى الالتزامات التي تفرضها.

الفرع الاول: تشكيلةمجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة أو يضم في تشكيلته طبقا للمادة 24 من الامر 03/03 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 12/08 من اثنتي عشر(12) عضوا، ينتمون إلى الفئات التالية:

1- ستة(06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة اللّيسانس او شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة ثماني(08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.

2-أربعة(04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين او الذّين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس(05)سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.

3-عضوان(02) مؤهلان يمثّلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة طبقا لنفس المادة(24).

أما عن التّعيين فطبقا لنص المادة 25 من القانون 12/08 فان الرئيس و نائبا الرئيس و الأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و مهامهم أيضا طبقا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي بنفس الشكل او الآلية.

أما بالنّسبة للرئيس فيختار طبقا للمادة 25 الفقرة 03 من ضمن أعضاء الفئة الأولى ،أما نائباه فيختاران من ضمن أعضاء الفئة الثانية و الثالثة على التّوالي.

4- إضافة إلى هذه التشكيلة فانّه و طبقا للمادة 26 من القانون 12/08 يعين لدى مجلس المنافسة[6] أمين عام ، و مقرر عام،و خمس (05) مقررين،بموجب مرسوم رئاسي و يشترط فيهم –أي المقرر العام و المقررين الآخرين– ان يكونوا حائزين على الأقل شهادة اللّيسانس أو شهادة جامعية مماثلة،و خبرة مهنية مدة خمس(05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.

5- و أضافت نفس المادة 26 الفقرة 03 أن يضم المجلس أيضا ممثلا دائما للوزير المكلّف بالتّجارة الذي يتولّى هو تعيينه مع مستخلفا له–مستخلف لممثل وزير التجارة– و اللّذين يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

تجدر الإشارة أيضا انه إلى جانب التشكيلة العضوية ذات الاختصاص الضبطي هناك تشكيلة إدارية تعمل على تسهيل و مساعدة المجلس على أداء مهامه و هي التي نص عليها المرسوم التنفيذي 15/19 في مادته 02،و 03 و الذي جاء بهاتين المادتين فقط كتعديل للمرسوم 11/241 اذ جاء في المادة 03:

" تتكون إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام من الهياكل الإدارية التالية:

1-مديرية الإجراءات و متابعة الملفات و المنازعات و لها خمس (05) مهام.

2- مديرية أنظمة الإعلام و التعاون و الوثائق و لها أربع (04) مهام.

- اي انهم ليسو في التشكيلة بل يعيّنون لمهام التّسيير لانّ العبارة الواردة و هي " لدى" تدلّل على ذلك،كما حدّدت المادة 24 من الامر 03/03 عدد [6] اعضاء المجلس بـ اثني عشر(12) عضوا.

3- مديرية الإدارة و الوسائل و التي لم تعدل و لها ثلاث(03) مهام.

4- مديرية دراسات الأسواق و التحقيقات الاقتصادية و لها أيضا ثلاث (03) مهام.

الفرع الثاني: العهدة الانتخابية لأعضاءمجلس المنافسةومتطلباتها

نتطرق من خلال هذا الفرع لكل من مدة العهدة الانتخابية لاعضاء مجلس المنافسة اولا، و ما تستلزمه هذه العهدة ثانيا.

اولا/ العهدة الانتخابية لأعضاءمجلس المنافسة

طبقا للمادة 25 الفقرة 04 مدة العضوية لأعضاء مجلس المنافسة هي أربع(04) سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 ،غير أن الملاحظ أن نص المادة 24 الفقرة 5 من تعديل 12/08 تنص على:

" ...يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة " [7].

و هذا ما لا يتماشى و النص الذي يليه في مادته 25 التي تناولت تحديد العهدة .

الأمر الذي تداركه المشرع بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010 [8] ،بنصه في المادة05 منه على:

المادة 24 " يتكون مجلس المنافسة ...

بدون تغيير...

إلى يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة " .

- و هي نفس الصياغة الواردة في الامر 03/03 لم تعدّل ،الاّ انّ المادة 25 في الامر 03/03 كانت تنص على العضوية بـ دون تحديد لمرة او لاكثر من مرة . [7] خمس(5)سنوات قابلة للتجديد

[8]- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010الجريدة الرسمية ،العدد46،الصادرة في 18 غشت 2010

و بهذه الصيغة أصبحت المادة 24 متوافقة و لا تتناقض مع نص المادة 25 الفقرة 03 التي تبقى هي الأصل و المادة 24 الاستثناء على اعتبار أنها جاءت بصيغة **يمكن.**

ثانيا/موجبات العضوية في مجلس المنافسة

و نتناول فيها كل من حالات التنافي ،و كذا التزامات الاعضاء على النحو التالي:

أ- حالات التنافي مع العضوية

تناولتها المادة 29 الفقرة 03 من الأمر 03/03 ، إذ تتنافى العضوية مع أي نشاط مهني آخر بنصها على :

" ...تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر" .

لم يتناول الأمر السابق مسالة العهدة الانتخابية ولا حالات التنافي في حالة ما إذا كانت له مصالح على مستوى هذه المؤسسات التجارية أو المالية أو ....

لذا يتم الرجوع إلى الأمر رقم 01/07[9] المتعلّق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.

ب- التزامات أعضاء مجلس المنافسة

تناولتها نفس المادة و هي 29 الفقرة 01،و 02 بنصها على :

" لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدّرجة الرابعة أو يكون قد مثّل أو يمثّل احد الأطراف المعنية .

- الامر رقم 01/07 **المتعلّق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف**،المؤرخ في 01 مارس 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.العدد 16،الصادرة في 07 مارس 2007. [9]

- يلزم أعضاء المجلس بالسر المهني" .

المطلب الثاني: الاطار الوظيفي لمجلس المنافسة

نتناول في هذا الاطار كل من صلاحيات مجلس المنافسة و كذا الطعن في قراراته ، و كذا تنظيمه و التقارير التي يعدها و الجانب المالي له.

الفرع الاول: صلاحيات مجلس المنافسة

تناولت موضوع صلاحيات مجلس المنافسة المواد من 34 إلى 38 من الأمر 03/03 المعدّل بالقانون رقم 12/08 ،و هناك ما ورد في مواد متفرقة من نفس القانون أو الأمر، و التي لا تخرج عن نطاق الرقابة و الاستشارة و الحماية من الممارسات المقيدة للمنافسة و التي حددتها و ضبطت مفهومها المادة 06 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 12/08 و كذا المواد 07، 10، 11، 12 من نفس القانون.

و عموما يمكن تقسيم هذه الصلاحيات بحسب اختصاص مجلس المنافسة الى :

اولا- صلاحيات باعتباره سلطة إدارية

لأنه حل محل الوزير المكلف بالتجارة و كلّف بضبط السوق و طبقا للمادة 34 ما يتخذه أو يقوم به يكون في شكل **قرارات إدارية**

تقبل الطّعن القضائي و يخضع في ميزانيته لقواعد المحاسبة العمومية.

مع الإشارة إلى أن المادة 34 من الأمر 03/03 عدلتها المادة 18 من القانون 12/08 و التي تناولت الاختصاصات العامة لمجلس المنافسة بنصها على:

" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة ،أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

و في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل **نظام أو تعليمة أو منشور** ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا هذا الأمر.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلّفة بالتحقيقات الاقتصادية ،لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلّفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه" .

هذا و في نفس الاطار منح مجلس المنافسة سلطة **منح التراخيص بموجب قرارات** و اتخاذ قرارات في مجال تخصصه ، و هو ما تناولته المادة **19** من الامر 12/08 بنصها على :

" يمكن مجلس المنافسة ان يرخّص بالتجميع او يرفضه بمقرر معلل **بعد اخذ راي** الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ".

تجدر الاشارة الى ان مسالة اخذ راي الوزير المكلف بالقطاع المعني قد أضيفت في تعديل 2008.

ثانيا- اختصاصات مجلس المنافسة باعتباره سلطة قمعية

و هذا نظرا لسرعة المتغيرات و عدم قدرة القاضي الجزائي مسايرتها فنقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة.

ثالثا- اختصاصات مجلس المنافسة كسلطة تنظيمية

و هذا لما يقوم به من عمليات تنظيمية طبقا للمادة 34 الفقرة 2 .

رابعا- مجلس المنافسة هيئة أو جهاز استشاري

و ذلك بتقديمه للاستشارة،و التي جاء ذكرها في أكثر من مادة منها :

المادة 34 و التي تم تعديلها وفق ما تناولناه اعلاه و قد بينّا في مضمونها الاختصاص الاستشاري العام لمجلس المنافسة، و كذا المواد 35، 36، 38.

خامسا- مجلس المنافسة جهاز تحقيق

من اجل القيام بمهامه على أكمل وجه، و اتخاذ قرارات فعالة بشانها ،مكّنه القانون من صلاحية مهمة، و هي صلاحية التحقيق في القضايا المطروحة عليه، او المرفوعة اليه و اتّخاذ قرارات بشانها، اذ تنص المادة 30 على:

" يستمع مجلس المنافسة حضوريا الى الاطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه...

...و يمكن ان تعين هذه الاطراف ممثلا عنها او تحضر مع محاميها او مع اي شخص تختاره ..."

و تنص المادة **37** على :

" يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الاعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه،لاسيما كل تحقيق او دراسة او خبرة.

يقوم مجلس المنافسة في حالة ما اذا كانت الاجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الاعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

اذا اثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بان تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فان مجلس المنافسة يتخذ كل اجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود " .

و جاء في نص المادة **41** ما يلي :

"يمكن مجلس المنافسة ...بناء على طلب السلطات الاجنبية المكلّفة بالمنافسة ان يقوم بنفسه او بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة... " .

و في نفس الاطار تنص المادة **45** على :

" يتخذ مجلس المنافسة اوامر معلّلة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي يبادر هو بها ،من اختصاصه.

كما يمكن ان يقرر المجلس عقوبات مالية اما نافذة فورا و اما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الاوامر.

و يمكن ايضا ان يامر بنشر قراره او مستخرجا منه او توزيعه او تعليقه " .

كما تنص المادة **46** من الامر03/03 على :

" يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي العام او من الوزير المكلّف بالتجارة اتّخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه لفائدة المؤسسات

التي تاثّرت مصالحها من جراء هذه الممارسات او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة " .

و جاء في المادة **47** ما يلي:

" تبلّغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الى الاطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

و ترسل الى الوزير المكلّف بالتّجارة ..." .

كما نصت المادة 48 على :

" يمكن كل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم احكام هذا الامر ،ان يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة وفق التشريع المعمول به " .

سادسا- التعاون الدولي و ابرام الا تفاقيات في مجال تحصه

طبقا للمادة 40 من الامر 03/03 فان اهم ما يقوم به مجلس المنافسة في مجال التعاون الدولي يكون في مجال :

- ارسال المعلومات .
- اجراء تحقيقات.
- ابرام الاتفاقيات.

أ- ارسال المعلومات

طبقا للمادة **40** اعلاه يقوم مجلس المنافسة بارسال المعلومات و الوثائق التي يحوزها المجلس او التي جمعها الى سلطة اجنبية مكلّفة ايضا بالمنافسة ان طلبت منه ذلك مراعيا في ذلك شرطين اساسيين هما :

1- مراعاة مبدا المعاملة بالمثل.

2- ضمان السر المهني.

ب- القيام بالتحقيقات

و له ايضا وفق نفس الشروط و طبقا للمادة **41** بناء على طلب السلطات الاجنبية المكلفة بالمنافسة ان يقوم بنفسه او بتكليف منه **بالتحقيقات** في الممارسات المقيدة للمنافسة .

كما نصت المادة **42** على عدم تطبيق هاتين المادتين ان كانت هذه الوثائق او التحقيقات او المعلومات تمس بسيادة الدولة و مصالحها الاقتصادية او بالنظام العام

التعاون الدولي

طبقا للمادة 43 لمجلس المنافسة في اطار التعاون الدولي ايضا ابرام اتفاقيات مع السلطات الاجنبية الممارسة لنفس تخصصه، و هذا من اجل تطبيق المادتين 40، و41 من هذا الامر.

اذ جاء في المادة **43** ما يلي:

" يمكن مجلس المنافسة من اجل تطبيق المادتين 40، 41 اعلاه ابرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الاجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات " .

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تقبل قرارات مجلس المنافسة الطعن فيها طبقا للمادة 63 من الامر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 ، و المادة 70 من نفس القانون امام كل من القضاء العادي و القضاء الاداري حسب كل قضية على حدى.

اي ان الطعن في قرارات مجلس المنافسة موزعة بين القضاء الاداري و القضاء العادي، بحسب موضوع المنازعة، اي باعتماد المعيار الموضوعي، و هذا بالرغم من كونه سلطة ادارية طبقا لما جاء في تعريفه وفق المادة 09 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم للامر 03/03 كما سبق ذكره .

اذ جاء في المادة 63 ما يلي :

" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر ، الذي يفصل في المواد التجارية ،من قبل الاطراف المعنية او من قبل الوزير المكلّف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استيلام القرار.

يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة ...

اما المادة 19 الفقرة 3 من الامر 03/03 فقد نصت مثلا على ان قرارات رفض التجميع يختص بنظرها مجلس الدولة .

و نصت المادة 70 على :

" ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة الى الوزير المكلف بالتجارة و الى رئيس مجلس المنافسة " .

من هذه الـ مواد يتاكّد لنا ان منازعات مجلس المنافسة يتقاسم النظر فيها كل من القضاء العادي و القضاء الاداري .

الـفرع الثالث: تنظيم مجلس المنافسة

نصت المادة 31 من الأمر 03/03 المعدّلة بالقانون 12/08 على :

" يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم تنفيذي " .

و بناء عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره و الذي عدّل بدوره و تمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15/ 79 الصادر في مارس 2015 و الذي أكّد مرة أخرى في مادته 02 من المرسوم التنفيذي 241/11 على إن:

"مجلس المنافسة سلطة إداريةمستقلة يتمتّع بالشّخصية القانونيةو المالي و يوضع لدى الوزير المكلّف بالتّجارة " .

اما فيماخص النّظام الدّاخلي لمجلس المنافسة

فيعد المجلس نظامه الداخلي بنفسه و يصادق عليه مع إرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 11/241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بنصها على :

" يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه و يرسله الى الوزير المكلف بالتجارة .

ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة " .

كما نصت على هذه المسالة أيضا المادة 13 من المرسوم 241/11 بنصها على:

" يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة القرارات التي يتخذها و لاسيما منها الأنظمة و التعليمات و المنشورات" .

و طبقا للمادة 15 أعلاه التي نصت على نشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية للمنافسة صدر القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[10] و الذي تناول عديد المسائل منها :

سير التحقيق أمامه؛ و هذا بعدما كان يعتمد على المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة و كان يعد بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، مع الإشارة إلى أن المجلس بقي إلى غاية 2013 يعتمد في نظامه الداخلي على ذلك الصادر في 1996 و الذي جاء في ظل الأمر 06/95 الملغى رغم تعارضه مع الأمر 03/03 و كذا التعديل اللاّحق 12/08 و كذا المرسوم التنفيذي 240/11.

و قد جاء في المادة 49 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ما يلي:

" تطبيقا لأحكام المادة (15) من المرسوم 241/11 المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة يرسل النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالتجارة **بعد المصادقة عليه** يدخل حيز النفاذ بعد يوم واحد من نشره في النشرة الرسمية للمنافسة " .

الفرع الرابع: تقارير مجلس المنافسة

[10] - تظهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة من خلال ما تقدم في ثلاث نقاط هي:
الاعتراف له بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 23 من القانون رقم 12/08.
الاستقلال المالي المادة 23 و المادة 33 من القانون رقم 12/08 .
وضع نظامه الداخلي طبقا للمادة 31 من القانون 12/08 و المرسوم التنفيذي 241/11 .

طبقا لنص المادة **27** من الامر 03/03 المعدل بالقانون 12/08 يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه للهيئة التشريعية و للوزير الاول و للوزير المكلّف بالتجارة .

ينشر تقرير عن نشاطه في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من نفس الامر.

كما يمكن نشره كليا او مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة.

الفرع الخامس: الجانب المالي لمجلس المنافسة

تناولت الجانب المالي المادة 33 من الامر 03/03 المعدّل بالقانون 12/08 و التي نصت على :

" تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن ابواب ميزانية وزارة التجارة ،و ذلك طبقا للاجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير و المراقبة المطبقة على ميزانية الدولة " .

المبحث الثالث

تداخل اختصاص مجلس المنافسة مع اختصاص سلطات الضبط القطاعية

على اعتبار ان السلطات الادارية المستقلة تعمل كل حسب مجال تخصصها على ضبط النشاط او المجال الموكل لها ،و خاصة فيما يخص ضبط المنافسة في اطار ما يسمح به القانون،و نفس السلطة منحت لمجلس المنافسة ،فان هذا سيؤدي لا محالة الى تداخل الاختصاص بينهما،

الامر الذي يستلزم بيان اسباب حصول هذا التداخل مع بيان كيفية تعامل المشرع مع الموضوع من جهة ،و بيان مجالات هذا التداخل من جهة اخرى.

المطلب الأول: مضمون التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إن الإصلاحات المتبعة في المجال الاقتصادي كانت عن طريق الانفتاح التدريجي على المنافسة لبعض المرافق التابعة للقطاع العام لاسيما منها ذات الطابع المالي والاقتصادي، بل ذهبت إلى حد تحرير حتى قطاع التعليم العالي في 1999 وقطاع التعليم في 2005، هذا الانفتاح على المنافسة استلزم إنشاء هيئات تسهر على ضبط التنافس لهذه النشاطات عن طريق ما يسمى " **بسلطات الضبط** " واعترف لها قانون إنشائها وفي قانون المنافسة بسلطتها في ضبط وتنظيم ورقابة العملية التنافسية[11].

إذ تنفرد هذه الرقابة بطابع التقنية والتخصص بالنظر للمجال المشرفة عليه من جهة وبالنظر للوسائل المستعملة في هذه الرقابة من جهة أخرى ، سواء البشرية أو القانونية أو المادية، إذ دورها يكون قبل حتى الدخول إلى سوق المنافسة بموجب الرقابة القبلية من خلال منح التراخيص ورقابة مدى توافر الشروط المؤهلة لها للدخول للقطاع...، وكذا الرقابة على الممارسة وقمع أي مخالفات في هذا الإطار[12].

وفي هذا السياق يتداخل اختصاص هذه السلطات الضبطية القطاعية مع اختصاص مجلس المنافسة الذي يتدخل لحماية المنافسة من أي ممارسات قد تعيق السير الطبيعي لها[13].

ذلك أن تدخل هذه السلطات الضبطية القطاعية في ضبط مجال المنافسة في قطاعها إلى جانب مجلس المنافسة يعد ضرورة حتمية، وهذا لعدم قدرة مجلس المنافسة لوحده على القيام بهذا الدور بالنظر إلى اتساع الآفاق الاقتصادية، والانفتاح عليها، وتعدد الأطراف المسيرة لسوق

---

[11] – خمايلية سميرة، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص.116.

[12] –كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2009، ص.13.

[13] –خمايلية سميرة ، مرجع سابق، ص.117.

المنافسة، إضافة إلى كثرة وتنوع المؤسسات التي تعتمد في نشاطها على المال أساسا،ويعد الهدف الأول لها الربح، وعلاقة ذلك بمجال الحريات.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تنظيمية للقطاعات المفتوحة للمنافسة ولا بسلطة الدخول لهذه الأسواق، بل ترتكز مهمته على وظيفة الضبط العام للمنافسة ،ويظهر ذلك من خلال متابعته لأي ممارسة تمس بالمنافسة بشكل عام، بغض النظر عن القطاع المعني بهذه الرقابة[14].

ومثال ذلك: مجلس النقد والقرض كسلطة ضبطية يمنح الترخيص والاعتماد لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ،وتختص اللجنة المصرفية كسلطة ضبطية أيضا بالتأديب والعقاب، وفي مجال البورصة تتولى السلطة الضبطية القطاعية ضبط سوق البورصة من خلال الرقابة على الدخول إليه ووضع الأنظمة التي تحكمه ومنح الاعتماد وتوقيع العقاب...

الأمر الذي يدفعنا للقول بأن عمل مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام وسلطات الضبط الأخرى في القطاعات المتخصصة هو عمل تكاملي؛ إذ تتكفل السلطات الضبطية القطاعية بالدخول إلى السوق للمتنافسين ،أما مجلس المنافسة فيتكفل بمهمة الضبط العام لها بمتابعة الممارسات التي تلحق الضرر بالسوق وتوقيع العقوبات[15].

وعليه فالعلاقة بينهما هي علاقة تكامل وتعاون لا صراع وتنازع، بدليل ما نصت عليه المادة 39 من الأمر03/03 المعدلة بالمادة (21) من قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء النص الأصلي قبل التعديل كما يلي:

"عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فان مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.

كما يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط."

وبعد التعديل لأحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من الامر 03/03 أصبحت على النحو التالي:

---

[14] –كحال سلمى، مرجع سابق، ص.14.

[15] –مرابط عبد الوهاب، **حماية المنافسة نواة الضبط الاقتصادي**، ملتقى 17/16 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945،قالمة،2015، ص.11.

" عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فان المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

...، الباقي بدون تغيير..."

ويستشف من التعديل الطابع الإلزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية باستخدام مصطلح " يرسل فورا " ، و إلزامية تعاون هذه القطاعات معه ،بحصر و تحديد اجل أو مدة لإبداء رأيها و هو اجل ثلاثون يوما.

وتطبيقا لهذه المادة وفي إطار تبادل التشاور مع السلطات الضبطية قام رئيس مجلس المنافسة في 2013 بالتوجه إلى مسؤولي مختلف سلطات الضبط القطاعية(08 سلطات) مقترحا عليهم وضع أسس وإطار للتفاهم والتنسيق والتعاون بينهم.

إلا أنه لم يستجاب له إلا من طرف سلطتين فقط هما: لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وتطبيقا لذلك نظمت لجنة الكهرباء اجتماع للتنسيق بينهما في 2014.[16]

وعليه يفترض انطلاقا من نص المادة (39) الفقرة 01 من الأمر 03/03 أن يمنح مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بالرقابة على المنافسة الدور الرقابي، وهنا يقتصر دور اللجان الضبطية على إبداء رأيها أو استشارتها فقط ،بناء على طلب المجلس كل في مجال اختصاصها،لابداء رايها حول اي ممارسة او عمل يراد الحصول على ترخيص مسبق به من المجلس،و هذا بموجب نسخة عن الملف للسلطة الضبطية القطاعية التي ترد في مدة اقصاها ثلاثون (30) يوما كما جاء في المادة (39) اعلاه بشأن حالات المنافسة غير المشروعة و حالات التجميع، والممارسات المقيدة للمنافسة...

كما تنص و في نفس السياق ايضا المادة 34 من قانون المنافسة على:

" يمكن ان يستعين مجلس المنافسة باي خبير او يستمع الى اي شخص بامكانه تقديم معلومات".

و طبعا لا يوجد من هو اكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها.

---

[16]–rapport d activité du conseil de la concurrence, www.conseil–concurrencz.dz,2014, p.81.

وهذا ما تم تداركه فعلا في قوانين بعض السلطات القطاعية كمجال التجميعات الاقتصادية في قانون 1/02 المتعلق بالكهرباء والغاز في المادة 13/115 منه باقتصار دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في هذه المسألة على مجرد إبداء الرأي لمجلس المنافسة بنصها على:

" إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به ".

ذلك..."

أي ان السلطات الضبطية بإمكانها استشارة مجلس المنافسة فيما يدخل ضمن اختصاصه[17]،كما تقدم له الاستشارة فيما يدخل ضمن اختصاصها.

وباستقراء القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية نجد جلها لا تنص على هذا الإلزام بالنسبة للتعاون والتشاور مع مجلس المنافسة لتفادي ما سبق بيانه من تداخل بينهما في مجال الضبط، إذ نجدها مثلا فقط في المادة 3/115 المتعلقة بالكهرباء والغاز التي تنص على هذا التعاون اذ جاء فيها:

" التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها "

والمادة 11/113 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات بنصها على:

"التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك ".

بل حتى و في ظل وجود النص الملزم للسلطات الضبطية القطاعية للاستشارة، الا ان فرضية وجود قرارات متناقضة تبقى مطروحة،و هذا بسبب عدم وجود نص صريح يقضي بالزامية الاخذ بالاستشارة التي يقدمها المجلس لها ،او الزامية اخذ مجلس المنافسة باستشارتها.

هذا و يمكن الاعتماد على تجارب بعض التشريعات المقارنة لتجاوز اشكالية تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية و منها التجربة الرومانية؛ التي سعت لتجاوز التنازع في حل النزاعات والتّصادم في الاختصاص باتباع بعض الحلول منها :

---

[17] -نفس المرجع، ص.125.

أولا: التعاون الثنائي: عن طريق إبرام اتفاقيات أو بروتوكولات تعاون ثنائية مع سلطات الضبط القطاعية

ثانيا: أو من خلال أفواج العمل الوزارية: لتبادل وجهات النظر فيما يخص التنظيمات القطاعية و نجاعتها من خلال اجتماعات تجريها هذه الأفواج الوزارية[18].

إضافة إلى إمكانية إيجاد حلول أخرى لمواجهة هذا التصادم بالتّحديد الدّقيق والواضع لاختصاصات كل سلطة بشكل متناسق ومتكامل بإعادة النظر فيها.

المطلب الثاني:مجالات تداخل الاختصاصات

إنّ التعارض في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يكون بسبب :

- إما التنازع الايجابي في الاختصاص، و الذي ينتج عنه تعارض في القرارات الصادرة.
- او بسبب التنازع السلبي ايضا في الاختصاص.

اما عن المجالات التي يبرز فيها هذا التداخل فانه يظهر في عديد الممارسات، منها ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة ، و كذا الرقابة على التجميعات ،و في مجال التحقيق ، وفي مجال ابرام الاتفاقيات كما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الاول: في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة

تتحقق هذه الصورة إذا ما رأى مجلس المنافسة بأن ممارسة ما تخل بتوازن السوق، اذ تهدف الى عرقلة المنافسة ،او الحد منها، او الاخلال بها، و قام بالتدخل تلقائيا باعتباره الجهاز الأصيل المخول بالرقابة على هذه الممارسات و التصرفات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة ، او بناء على شكوى ،طبقا للمادة 06 من الامر 03/03 و كذا المادة 44 من قانون المنافسة، و في نفس الوقت تكون السلطة القطاعية أخطرت بذلك (التنازع الايجابي) ،أو لم يتدخل أي منهما بدعوى عدم اختصاصهما بنظر الشكوى (التنازع السلبي).

اذ قد يمنح مجلس المنافسة ما يعرف بالشهادة السلبية، لإحدى المؤسسات المتقدمة إليه لمنحها تصريح بعدم التدخل لوقف هيمنتها في السوق ، بعد أن ثبت لديه أنها لا تقيد ولا تعطّل

---

[18] –عدنان دفاس، **العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى**، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007، ص.05

المنافسة، او ان ذلك يعود بالفائدة للاقتصاد ،في حين يتقدم أحد المتعاملين للسلطة القطاعية بسبب نفس القضية، شاكيا من هيمنة وتصرفات نفس الشركة، فتقرر السلطة الضبطية القطاعية بأن ما تقوم به هذه الشركة يشكل مخالفة للنصوص القانونية، و هنا يكون التداخل بينهما في الاختصاص، و الذي قد ينتج عنه قرارات متناقضة.

ومثال ذلك المادة 8/115 من قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز ،اذ أن اللجنة مكلفة بالتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة و مسير للسوق، أي اطلاعها بمجال وضعية الهيمنة ،وهو أيضا من الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة[19] كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: في إطار الرقابة على التجميعات

يبرز التداخل في هذا المجال فيما يتعلق بعملية تجميع الشركات،الذي يتطلب استشارة و رقابة السلطة الضبطية القطاعية ، و نفس الأمر خول لمجلس المنافسة.

إذ قد تمنح لجنة الإشراف على التأمينات موافقتها على إجراء التجمع طبقا لما تخولها إياه المادة (230) من قانون التأمينات 04/06 بنصها على:

" يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو اندماج لشركات التأمين.."

وقد يرى مجلس المنافسة أن هذا التجميع مخالف للتشريع ويقيد المنافسة، وهذا في إطار رقابته على المنافسة بصدد اندماج المؤسسات المستقلة، وفق ما تخوله اياه المادة 22 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التركيز .

الفرع الثالث: فيمجال التحقيق

هذه السلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة باعتباره جهة رقابية ذو اختصاص اصيل على اي تجاوزات ، و نفس الصلاحية منحت للهيئات الضبطية القطاعية أيضا،فان كان هناك اختلاف في النتائج بين محققي الهيئتين فهذا سيؤدي الى التداخل بينهما ،و يثير إشكالية أي من

---

[19] – خمايلية سمير، مرجع سابق، ص.120.

التحقيقين يؤخذ به؟ هل بتحقيق السلطة الضبطية القطاعية باعتبارها الأكثر تخصصا و كفاءة في مجالها؟ ،أم بتحقيق مجلس المنافسة باعتباره جهة الرقابة العامة ذات الاختصاص الأصيل في هذا المجال ؟ .

الفرع الرابع: في مجال ابرام الاتفاقيات

الزم القانون الشركات بالابلاغ المسبق على الاتفاقيات المبرمة بينها ،و هذا بهدف فرض رقابته على مشروعية هذه الاتفاقيات حتى لا تكون مقيدة للمنافسة، وبالتالي تكون غير مشروعة، فقد تراها السلطة الضبطية القطاعية مشروعة ويراها مجلس المنافسة غير مشروعة عند الممارسة، أو العكس.

ومن الامثلة على ذلك:

المادة (113) من قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز اذ جاء فيها :

" تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والاتفاقي لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المتعاملين".

وهو ما يضمنه مجلس المنافسة أيضا وقد تتعارض قراراتهما في هذا المجال.

و ما جاء ايضا في المادة 228 من قانون التأمين بنصها على:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا الى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان."

فقد تتعارض هنا ايضا قرارات مجلس المنافسة مع قرار السلطة الضبطية القطاعية، بحيث لمجلس المنافسة واسع التقدير في الترخيص لذلك او منعه ،متى راى بان هذه الاتفاقات تعود بالفائدة على الاقتصاد او العكس.